



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتجهيزات<br>الكتابية العامة للحكومة<br>الطبع والانتشارات<br>ادارة الطبعة الرسمية | خارج الجزائر |        | داخل الجزائر |        | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|--------------|--------|--------------|--------|---|
|  | سببية        | 6 اشهر | سببية        | 6 اشهر |   |
|  | 50 د ج       | 30 د ج | 30 د ج       | 20 د ج |   |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200  | 70 د ج       | 40 د ج | 50 د ج       | 30 د ج |   |
| كما فيها لفقات الارسلال  |              |        |              |        |   |

من النسخة الاصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العمد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
 المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - عن النشر على اساس 10 د ج للسطر.

## فهرس

### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1394 الموافق  
24 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة اختيارية  
لتعيين كتاب للتوثيق بوزارة العدل . 944

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 - 177 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394  
الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة  
العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قوانينها  
الاساسي . 945

- مرسوم رقم 74 - 178 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394  
الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة  
العمومية للبناء والاشغال العمومية بهاتنة وتحديد قوانينها  
الاساسي . 946

### اتفاقات دولية

- امر رقم 74 - 80 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق  
21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون  
الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام  
الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974 . 942  
مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عام 1394 الموافق 9 سبتمبر  
سنة 1974 تتضمن تعيين ونقل مديرين للفلاحة والاصلاح  
الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات . 943

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 6176 م<sup>2</sup> قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز بيطرى .

952

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 56 آرا و 80 سنتيارا كائنة بحى العيون الجميلة لفائدة بلدية مليانة قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة . 952

## اتفاقات دولية

والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974 ،  
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974 وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 80 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لفيتنام الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة: رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد يوسف نحال ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية أم البواقي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد يوسف كريد، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد القادر زيتوني، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية المدية الى المجلس التنفيذى لولاية بجاية .

مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 تتضمن تعيين ونقل مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد الهادي بن عودة، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد معمر سعيد منصور، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية الاصنام .

ابراهيم بلغيش ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد بوزيان ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد بوزاهر ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد الحميد ولباني ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة الى المجلس التنفيذي لولاية قلمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد جيلالي رحيمي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد سيدي محمد برويقات ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان الى المجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد الحاج كبوبة ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد أحمد بوشطاطة ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد حسن خرشي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد العزيز فراج ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر الى المجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عمرو بوعبد الله مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد حسن مؤمن ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة الى المجلس التنفيذي لولاية البليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد قدور بن زيتوني ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد منصف كافي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تامنراست .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد الصغير عبد الصمد ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تبسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد الصغير ملوحي ، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد محمد الياس مصلي ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم الى المجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد مسعود هيشور ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة الى المجلس التنفيذي لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد سليم بوطييلة ، مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات الى المجلس التنفيذي لولاية جيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد

## وزارة العدل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1394 الموافق 24 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة اختبارية لتعيين كتاب للتوثيق بوزارة العدل**

ان وزير العدل، حامل الاختتام،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، ولاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب التوثيق والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بموجب

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بشروط تنظيم المسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،  
يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف كتاب للوثائق، وتجرى الاختبارات يوم الاثنين 4 نوفمبر سنة 1974 بوزارة العدل - 8 نهج ديلكاسي - الابيار الجزائر العاصمة ..

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمتشحين المحررين على شهادة دراسية لنهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1974 والمحررين من الخدمة الوطنية .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بنسبة عام واحد عن كل ولد تحت الكفالة . كما يؤخر هذا الحد بمدة معادلة لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مضافا اليها عدد السنوات التي تخفض نظرا للاولاد المكفولين دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير عشر سنوات .

**المادة 4 :** توجه طلبات الترشيح في رسائل مضمونة الى وزارة العدل - المديرية الفرعية للموظفين - مكتب التوثيق - 8 نهج ديلكاسي - الابيار الجزائر وذلك قبل 10 أكتوبر سنة 1974 .

يتكون الملف من الوثائق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد ،

- نسخة من شهادة الميلاد ونسختان من البطاقة العائلية للحالة المدنية (يقل تاريخها عن سنة) ،

- شهادة الجنسية (يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر) ،

- شهادة السوابق القضائية (يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر) ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض معد أو عاهة تتنافى وممارسة المهنة المطلوبة ،

- ملخص من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المدرسية للسنة الثانية (أى الاولى سابقا للثانويات والتكميليات) .

**المادة 12 :** يحدد وزير العدل ، حامل الاختتام قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان .

**المادة 13 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادتين 5 و II أعلاه من :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- موثقين اثنين مرسومين .

**المادة 14 :** تشتمل لجنة الإمتحان الوارد ذكرها في المادة 12 أعلاه على :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الشؤون القضائية أو ممثله ،
- كاتب توثيق مرسوم .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون كمتبرئين ويوظفون حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم .

**المادة 16 :** كل مترشح لم يلتحق بعد تعيينه بمنصبه في أجل شهر على الأكثر ولم يقدم عذرا مقبولا فانه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1394 الموافق 24 غشت سنة 1974 .

وزير العدل ، حامل الاختتام      عن وزير الداخلية  
بوعلام بن حمودة                      الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 177 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**المادة 5 :** تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

### أولا - الاختبارات الكتابية للقبول

أ - انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي صبغة سياسية أو اجتماعية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطة .

ب - دراسة نص ، المدة 3 ساعات ، المعامل : 3 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطة .

ج - انشاء حسب اختيار المترشح في موضوع تاريخي أو جغرافي من مستوى البرنامج الدراسي للثانويات والتكميليات، المدة ساعة ونصف ، المعامل : I .

د - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين المتمتعين باللغة الفرنسية يكون لهم فيها الخيار بين مختلف مجموعات التمارين المبينة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

هـ - اختبار اختياري في الضرب على الآلة الكاتبة .

وتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تفوق العشرة بالنسبة لمجموع النقط .

### ثانيا - الاختبار الشفوي للقبول النهائي

مناقشة تستغرق 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع عام .

**المادة 6 :** يحدد وزير العدل ، حامل الاختتام قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتنشر بواسطة التعليق .

**المادة 7 :** تصحح الاختبارات من طرف القضاة والموثقين الممارسين .

**المادة 8 :** يعطى لكل واحد من الاختبارات علامة تتراوح من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد بموجب المادة 5 من هذا القرار .

**المادة 9 :** لا يشارك في الاختبارات الشفوية سوى المترشحون المحصلون على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان بالنسبة للاختبارات الكتابية للمسابقة .

ويستدعى على افراد المترشحين المقبولون في الاختبارات الاولى للتقدم للاختبارات الشفوية .

**المادة 10 :** يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تعادل I على 20 على الأكثر من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 11 :** تحرر قوائم المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق من طرف لجنة الامتحان .

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها :

- 1 - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،
- 2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

- 3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التي لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها في تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة.

ولاجل هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مفاولات أخرى.

- 4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايتي الاصنام وتيارت.

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

### رأسمال المؤسسة

**المادة 5 :** تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية.

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية. ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

### الوصاية

**المادة 6 :** توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

**المادة 7 :** يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

1 - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
- توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بإنشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال للاصنام » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

ويحدد القانون الاساسي للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بموجب مرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

### القانون الاساسي

**للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام**

### نوع المؤسسة ومركزها

**المادة الاولى :** ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام هي مؤسسة اشتراكية ذات صيغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام تعين فيما يلي بالمؤسسة.

**المادة 2 :** يكون مركز المؤسسة في الاصنام ويمكن نقله الى مكان آخر في الولايات المبنية في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية.

### الهدف وميدان النشاط

**المادة 3 :** ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومي أو الخاص المهد للاستعمال الاداري أو الصناعي أو التجاري أو السكن).

- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري.

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

**المادة 11 :** يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما يطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الأقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الأقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه.

**المادة 12 :** يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة.

ويعتبر هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة.

ويجوز لوزير المالية أن ينشئ لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه.

**المادة 13 :** يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية.

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وأن يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظه الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري.

### التسيير

**المادة 14 :** يعهد بإدارة المؤسسة الى مدير عام يخضع لاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74

- تحديد القانون الاساسي للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،

- المصادقة على النظام الداخلي،

- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط المقدم من المدير العام،

2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد النظام المالي،

- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،

- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة من حسن التسيير،

- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 اذناه،

- الاذن بقبول الهبات والوصايا.

**المادة 8 :** يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشاري حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاط المؤسسة.

**المادة 9 :** يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات اذناه :

- شراء وبيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،

- جدول الاشغال المنجزة.

**المادة 10 :** يكلف المجلس الاستشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،

- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشاط الشركة بصفة رئيسية،

- ممثل وزير المالية،

المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971.

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

**المادة 15 :** يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع المؤسسة،

- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي للمستخدمين،

- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- يأمر بجميع المصاريف،

- يعد التقرير السنوي للنشاط،

- يضع الموازنة والحسابات السنوية،

- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،

- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشتري جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،

- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،

- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

### احكام مالية

**المادة 16 :** تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي العام.

**المادة 17 :** ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

**المادة 18 :** تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية. وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر.

**المادة 19 :** يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على اقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية علالة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة.

**المادة 20 :** يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

**المادة 21 :** تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية فى نطاق الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.



ببأنه هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية ببأنه تعين فيما يلي بالمؤسسة.

**المادة 2 :** يكون مركز المؤسسة في بآنه ويمكن نقله الى مكان آخر في الولايات المبينة في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية.

### الهدف وميدان النشاط

**المادة 3 :** ترمى المؤسسة الى انجاز جميع اشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومي أو الخاص المعد للاستعمال الاداري أو الصناعي أو التجاري أو السكن).

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها :

1 - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها.

2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها.

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التي لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها في تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة

ولاجل هدفها يمكن ان تكون لها مناهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى.

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات بآنه وبسكرة وورقلة وتامراست.

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، أن تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

### رأسمال المؤسسة

**المادة 5 :** تجهز المؤسسة برأسمال يجمع لها من العولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية.

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية. ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأي المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

**مرسوم رقم 74 = 178 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية ببأنه وتحديد قانونها الاساسي**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال ببأنه » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

ويحدد القانون الاساسي للمؤسسة طبقا لاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملكها وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بموجب مرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

### القانون الاساسي

للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية ببأنه

نوع المؤسسة ومركزها

**المادة الاولى :** ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية

## الوصاية

**المادة 6 :** توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

**المادة 7 :** يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

**1 -** ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة

- توجيه برامج التشغيل،

- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،

- الترخيص بإنشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في إقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،

- تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،

- المصادقة على النظام الداخلي،

- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العام،

- ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد النظام المالى،

- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،

- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة من حسن التسيير،

- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- الت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،

- الاذن بقبول الهبات والوصايا.

**المادة 8 :** يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشاري حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة.

**المادة 9 :** يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،

- جدول التشغيل المنجزة.

**المادة 10 :** يكلف المجلس الاستشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،

- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشاط الشركة بصفة رئيسية،

- ممثل وزير المالية،

- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري.

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

**المادة 11 :** يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه.

**المادة 12 :** يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،
- يأمر بجميع المصاريف،
- يعد التقرير السنوي للنشاط،
- يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشتري جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

### احكام مالية

- المادة 16 :** تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي العام.
- المادة 17 :** ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.
- المادة 18 :** تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية. وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر.
- المادة 19 :** يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية علالة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

ويجوز لوزير المالية أن ينشيء لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه.

**المادة 13 :** يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية.

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظه الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري.

ويضع تقريراً حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري.

### التسيير

**المادة 14 :** يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضع لاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971.

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقاً للمادة 63 من نفس الامر.

**المادة 15 :** يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع المؤسسة،

- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي للمستخدمين،

- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية،

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجدول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى حالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصرفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية المبينة.

المادة 20 : يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر

والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكيات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية فى نطاق الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

## قرارات السوالة

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 56 آرا و 80 سنتيبارا كائنة بحى العيون الجميلة لفائدة بلدية مليانة قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 6176 م<sup>2</sup> قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز بيطرى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 60176 م<sup>2</sup> لاتخاذها اساسا لبناء مركز بيطرى، وهى محددة كما يلى :

- شرقا، بقطعة الارض التابعة للسيد رقرق ،  
- غربا ، بالمذبح ،  
- شمالا ، بالزائد من القطعة ،  
- جنوبا ، بفروع الشركة الوطنية لتسيويق النسيج والجلود .  
ويعاد وضع، العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تمنح لفائدة بلدية مليانة قطعة ارض تبلغ مساحتها 56 آرا و 80 سنتيبارا كائنة بحى «العيون الجميلة» قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة .

ويعاد وضع، العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.